

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٩ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه في ميزانية
وزارة الإسكان والمرافق فرع ١ - الديوان العام
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية الجارية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨
بالباب الثاني المصروفات الجارية قسم ١٢ وزارة الإسكان والمرافق
فرع ١ - الديوان العام بند ٢ - وقود وزيوت وقوى محرقة (نوع ٢ -
مواد بتولية) اعتماد اضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألفاً
من الجنيهات) مقابل خفض فائض الإيرادات بذات القدر .

مادة ٢ - تعدل ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨
بزيادة رصيد العجز الجارى للهيئات العامة بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة
وخمسون ألفاً من الجنيهات) مقابل زيادة احتياطي سداد أقساط
واقتران جديد بذات القدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافي مقداره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه في ميزانية الخدمات
السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ وذلك لمواجهة الزيادة في التكاليف المترتبة
على تنفيذ قواعد معالجة رسوب العاملين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

مادة ٢ - تزداد إجمالي الاستثمارات بميزانية صندوق الاستثمار للسنة
المالية ١٩٦٩/٦٨ بمبلغ ٩٤,٠٠٠ جنيه (أربعة وتسعين ألف جنيه)
وذلك مقابل زيادة الموارد (احتياطي سداد أقساط واقتران جديد)
بذات القدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٦٩

في شأن تعديل ميزانتي هيئة السكك الحديدية وصندوق الاستثمار
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يزداد اعتماد المستلزمات السلعية المدرج بميزانية هيئة السكك
الحديدية للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بمبلغ ١,٢٨٠,٠٠٠ جنيه (فقط مليون
ومائتان وثمانون ألف جنيه) نتيجة فروق أسعار الدولار .

مادة ٢ - تزداد استخدامات ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية
١٩٦٩/٦٨ (رصيد العجز الجارى للهيئات العامة) بمبلغ ١,٢٨٠,٠٠٠ ج
(فقط مليون ومائتان وثمانون ألف جنيه) قيمة الزيادة في اعتماد المستلزمات
السلعية بميزانية هيئة السكك الحديدية للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

مادة ٣ - تزداد إيرادات صندوق الاستثمار احتياطي سداد أقساط
واقتران جديد (قروض جديدة) بمبلغ ١,٢٨٠,٠٠٠ جنيه (فقط مليون
ومائتان وثمانون ألف جنيه) .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية الجارية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ أقسام عامة قسم ٣٨ فرع ٣ اعتماد إجمالي للإصلاح الوظيفي اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) وذلك لمواجهة الزيادة في التكاليف المترتبة على تنفيذ قواعد معالجة رسوب العاملين التي قررها مجلس الوزراء وذلك مقابل خفض فائض الإيرادات بذات القدر .

مادة ٢ - تعدل ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بزيادة رصيد العجز الجاري للهيئات العامة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) مقابل زيادة احتياطي سداد أقساط واقتراض جديد بذات القدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ حادي الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩

في شأن تطبيق كادر الجامعات المنظم بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على أعضاء هيئة التدريس والمعبدن الحاليين بالكلية والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعبدن بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعبدن بالكلية والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يسرى على المدرس في الكليات والمعاهد العالية كادر هيئة التدريس بالجامعات إذا توافر فيه الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل في مادة تؤهله لشغل الوظيفة بحسب الأحوال .

(٢) أن تكون قد مضت ست سنوات على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها

مادة ٢ - يسرى على الأستاذ المساعد في الكليات والمعاهد العالية كادر هيئة التدريس بالجامعات بالشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل يمنح له مادة تؤهله لشغل الوظيفة بحسب الأحوال .

(٢) أن تكون قد مضت إحدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها .

(٣) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس بالكلية أو المهذب العالي أو معهد علمي من طبقته لمدة خمس سنوات على الأقل أو أن تكون قد مضت خمس سنوات على حصوله على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل .

وبالنسبة لغير الحاصلين على المؤهل الوارد في البند (١) يشترط أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أن يعرض إنتاجه العلمي أو الفني المنشور وغير المنشور على إحدى اللجان العلمية أو الفنية التي يشكلها وزير التعليم العالي لهذا الغرض للنظر في القيمة العلمية أو الفنية لتلك البحوث والأعمال وعمّا إذا كانت تؤهله لشغل الوظيفة ، ولجنة أن تستعين بذلك بالمختصين من غير أعضائها .

مادة ٣ - يسرى على الأستاذ في الكليات والمعاهد العالية كادر هيئة التدريس بالجامعات بالشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل في مادة تؤهله لشغل الوظيفة بحسب الأحوال .

(٢) أن تكون قد مضت ست عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس .

(٣) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بالكلية أو معهد علمي من طبقته لمدة خمس سنوات على الأقل أو أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على درجة دكتور أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل .

وبالنسبة إلى غير الحاصلين على المؤهل الوارد في البند (١) يشترط أن تكون قد مضت ثمان عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس على أن يعرض إنتاجه العلمي أو الفني المنشور وغير المنشور على إحدى اللجان العلمية أو الفنية التي يشكلها وزير التعليم العالي لهذا الغرض للنظر في القيمة العلمية أو الفنية لتلك البحوث والأعمال وعمّا إذا كانت تؤهله لشغل الوظيفة ، ولجنة أن تستعين في ذلك بالمختصين من غير أعضائها .